

كفله الدستور بما نص عليه من المساواة الكاملة بين الجنسين لكنه غاب عن التطبيق الفعلي بالقانون

حق المرأة في السكن
متى يرى النور؟

مشروع المطلاع اكبر مشاريع الرعاية السكنية

- **ناشطون سياسيون وحقوقيون لـ «الأنباء»: يجب أن تتكفل «السكنية» بتوفير السكن المناسب للمواطنة ومنحها بدل الإيجار أسوة بالرجل**
- **الدليمي:** ناقشنا مع الوزيرة الفارس 5 نقاط مهمة في حقوق المرأة السكنية ووعدتنا بالنظر فيها
- **الحربي:** لا بد من وقفة جادة لإنصاف المرأة فما تعانيه من مشكلات كفيل بهدم أسر بكاملها
- **محمد:** نطالب بتخصيص بيوت للكويتيات المتزوجات من غير كويتي وعدم حصرهن بمنطقة محددة
- **الفرس:** لماذا على المواطنة المتزوجة بغير كويتي أن تعاني وتحرم من حقها الشرعي في المساواة؟
- **اليعقوب:** أستغرب تعسف القانون والمشرع مع المطلقة أو الأرملة أو زوجة غير الكويتي والعزباء
- **بدر:** أتمنى منح المواطنة المتزوجة من غير كويتي السكن عند وصولها سن الخمسين

على طالبى الرعاية السكنية الذكور فقط رغم أن السواد الأعظم منهم لا يرغب بهذا النوع من السكن العمودى وفي الخبال المواطنين من ذوي صفة الأرامل والمطلقات و زوجات غير الكويتيين لا يمانعن من الحصول على هذه الشقق وهن أول من يخصص على هذه الشقق بغرض التأجير وليس السكن للأسكن كذلك القانون يجبر العزباء على المشاركة مع عزباء أخرى للحصول على رعاية سكنية أو قرض الإئتمان وهذا أمر غريب وينتهك الخصوصية ومن المرجح أن ينتج عنه مشاكل مستقبلا بين الطرفين، مؤكدة أن أسعار الإيجارات باتت خيالية حيث وصلت قيمة تأجير شقة مكونة من غرفة وصالة إلى 300 دينار في حال كان المستاجر مواطنة كويتية استغلا لظروفها التي فرضها القانون والمشرع دون أن يراعى ظروفها الاجتماعية وحالتها المالية. وتابعت البيعوب أن المرأة الكويتية كفل لها الدستور الحق بالمساواة مع الرجل الكويتي إلا حين تقوم المؤسسة العامة لرعاية السكنية بتوفير مسكن لها يكون بصفة إيجار وليس تملك وطبقا هذا الأمر متوقف منذ سنوات طوال كل الترتيق له واجب فلماذا التفرقة ومع ذلك نطالب بتخصيص الشقق أو السكن العمودى للمطلقات أو كان بصفة إيجار حتى يبقنا من غلاء الإيجارات تجد المرأة السكن الذي يحتويها مع ابناتها ويشعرها بالامن في وطنها، مشددة على أهمية وضرورة حماية الدولة لابنائها وبنااتها المواطنين وعدم السماح بجعلهم عرضة للجوء الى الشارع أو دار العجزة في حال اوقعهم مشاكل مالية أو اجتماعية أو اياق حال فرض عليها شيء ما، مستغرة من تصف القانون والقائمين عليه والمشرعين مع المواطنة المطلقة أو الأرملة أو زوجة غير الكويتية كحتم العزباء.

سكنية كان في شهر يناير
في العام 2008 وللأسف
بعد المراجعة المستمرة
اكتشفت ضياع ملفي من
خلال دخولي بالصدفة
للاستفسار عبر موقع
المؤسسة واضطرت لتقديم
طلب جديد شهر 12/2012 وهذا
عطل حقي في الإسكان
لأربع سنوات كاملة بسبب
إهمال موظف أخذ أوراق
وأضاعها، ولم أتسلم ما يدل
على تقديمي بطلب للإسكان
ولم أتسلم وصلاً او ورقة
تثبت حقي في الطلب بهذا
التاريخ.

كما أنهم ينصون بعمل
كتاب للجنة داخل المؤسسة
للنظر بالموضوع من ناحية
الرحمة ولتقدير الظروف
الصعبة التي تواجه المرأة
والرء غالباً ما يكون برفض
الكتاب من طرف اللجنة،
وحينما تسال الموظفين عن
نتيجة الكتاب يبلغني بالرد
التالي (شقق كومية)،
وعند الاستفسار عما إذا
كان بالإمكان طلب شقة،
آخر تكون الإجابة (لا)، ولا
أعلم لما السؤال عن شيء
لا يوجد غيره أصلاً متاح
وقد تقدمت بصل مرات إلى
اللجنة من أجل استحقاقى
للسكن ويرفض الطلب
دون أن أعرف السبب وماذا
وجدت وراء اللجنة إذا كان
دائماً الرد هو الرفض فقط؟
وتمت بدر عند وصول
المرأة عمر الحسينين أن
يصرف لها سكن دون
انتظار دور وبما أتى الآن
وصلت عمر 54 وما زلت
أنتظر وحتى لا أعلم إلى
متى الانتظار.

حلول للإنفاذ

بدورها، قالت ابنتام
اليقوب إن قانون الرعاية
ينص على أن المرأة الكويتية
في حال بلغ ابنها الوعيد
شرطا عمر الـ 21 عاما يتيج
لهم التقدم بطلب رعاية
سكنية بصفتهم أسرة
لكن في حال لديها 2 دليها 2
البناء أو أكثر تحرم من
هذا، وكأنها ليست جزءا من
هذه الأسرة- أيضا هناك
شقق مجاورة جابر الأحمد
السكنية بعدد يقارب 520
شقة وغيرها في منطقة
شمال عرب الصليبيخات،
لماذا يتم إقصاء توزيعها



انتسام العقوب

في المساواة؟ ومتى تشعر الحكومة الكويتية بمعاملة الكويتيات المتزوجات بغير كويتيين وترفع عنهن وعن أسرهن الظلم والتمييز والتفرقة.

دهاليز السكينة
من جانبها، قالت المواطنة
أحلام بيدر: نبي سكن أمان لنا
من الزمن من وجهة نظري
«السكينة» لم تكن جاعاً في
إنصاف المرأة الكويتية من
القطعة الأولى، وهي بديل
إيجار الذي لم يقر لأربعين
على الإيجار وتحت أرباع
المؤسسة العامة للرعاية
السكينة بشأن حق بل
إيجار ويكون الراتب التالي: «ما
في، تقدرين تروحين وزارة
الشؤون وهم سيصرفون
لك بدل إيجار»، وفي وزارة
الشؤون توجد شروط وأحكام
يلزم بها الراتب أقل من
800 دينار حتى يتم صرف
بدل الإيجار وهذه هي أول
مشكلة المرأة الكويتية.

وتابعت: حين نراجع
 "السكنية" لا نجد توجهها
 أن تذهب أو أي إدارة تراجع
 وما هي الأوراق المطلوبة
 لعدم وجود أي نوع من
 الاهتمام للمرأة الكويتية
 وعند سؤالنا إياهم أين
 وصل موضوع الإسكان بعد
 تقديم الطلب يتم توجيهنا
 بشكل عشوائي بين إدارات
 المؤسسة، دون أي نتيجة
 لعدم وجود إدارة مختصة
 بذاتها لطليباتنا.

وأضافت: بالنسبة لي
 أول مرة قدمت طلب رعاية

ووصلوا على شهادات
تخلو عن التوظيف وصرف
بدل إيجار الكوينيات
المتزوجات من غير كويتين
حتى حصولهن على كويتية
حكومية بالإضافة إلى نفقة
مهمة، وهي إذا حصلت الأم
على بيت حكومي لماذا يتم
سحبه عند وفاتها وتشتت
الأسرة وكلنا أمل بالوزيرة
بتحقيق المساواة التي كفلهما
لنا الدستور.

لماذا المعاناة؟

من جهتها قالت عضوة لجنة حقوق الكويتيات كريمة الفرس أنا كويتية توفي زوجي غير الكويتي وهو يحمل جنسية عربية، بمعنى أنني أرملة ولدي منه أولاد، وقد كنت أملاك بيتا اشتريته من حكر مالي، لكن مرت بي بعض الظروف

القاهرة اضطرت معها لبيع البيت منذ فترة طويلة، ومن هنا اجلسه الحالي. ثم عرض اقتراح بقانون لتعويض الكويتهين الذين راجعتم اسكان ورفضت الوزارة طلبى بحة أن هذا الأمر يخص المواطن الكويتى وحده و لا ينطبق على المواطن، وقد نقلت هذا الأمر لوزارة الإسكان. د.نور الفارس وأنا من خلال المنبرك الاعلامى وصحيفتيكم فمخرج أوجه سؤالى: ماذا هذا التمييز ضد المرأة؟ وهل على المواطنة الكويتية المتزوجة تغيير كويتي أن تعانى وتخدم من حقها الشرعى

معاناة أسر مواطنات نص
 الدستور على مساواتهن مع
 بقية المواطنين والمواطنات
 بالحقوق والواجبات.
 وأشار الحربي إلى أن
 القانون ينص بشكل صريح
 واضح على تجنيد أبناء
 الكويتيات الحاصلات
 على الجنسية الكويتية
 للتجنيس في حال وفاة
 الأب أو الطلاق المبأن بعد
 مرور فترة من الزمن لأن
 ذلك لم يطبق مع الأسف منذ
 سنوات طوال، مشيراً إلى
 أن ما تم سرده من بعض
 المشاكل التي تعاني منها
 المرأة الكويتية فحيلة بهم
 وضاع أسر وهذا يستدعي
 وقفة جادة وفهراً صارمة
 لتفعيل وتعديل القوانين لما
 تضمنه تآلفي هذه السبلات
 بحق المرأة الكويتية
 أسرتها.

للعزل
بدورها، قالت عضوة
لجنة حقوق الكوئنيات
مريم محمد: لقد نقلنا
خلال زيارتنا للوزيرة
د.نفا الفارس عددا من
النقاط المهمة التي نرى
أهمية الالتفات لها وتعديلها
لصالح حق المرأة الكوئنية
والمصلحة العامة منها
تخصيص بيت للكوئنيات
المتزوجات من غير كوئيتين
مع الكوئيتين في جميع
المناطق ولا يتم عزلهن
في منطقة معينة أو شقق
وتوظيف أبناء الكوئنيات
بالوزارة حيث إنهم ولدوا
ودرسوا في الكويت

أن قضية حقوق المرأة الكويتية بالنسبة لحق السكن تشعبت كثيرا وأخذت سنوات طويلة دون حل جذري يسهم بنيل حقوقهن فيما يخص فئات الأمثلة والمطلقة والمتزوجة من غير كويتي وبأضيا ذلك لم تتزوج وتقدم بها العمر. وأضاف: قابلت جميع الوزراء لشرح معاناة أخواتنا الكويتيات مع السكن من جهة وتوظيف البنائهن من جهة أخرى، وبلافس الشديد إلى اليوم لا نجد جهة حكومية تعطي الأولوية لبناء الكويتيات بعدد الكويتيات بالتوظيف رغم أن القانون موجود ويوضح على ذلك، وبالنسبة للإسكان قابلت وزيرة الدولة لشؤون الإسكان د. نورا الفارس وشرحت لها الوضع بالتفصيل وأخذت منها وعدا لإيجاد الحلول لتعود لعناية المواطنين الكويتيات بهذا الشأن. وأشار إلى أنه بالنسبة للمواطنة المتزوجة من غير كويتي ولديها أبناء من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة يتم حرمانها من تخفيف ساعات العمل والتقاعد المبكر، كما لو كان الأمر بمنازعة معاقبتها على الزواج من غير كويتي أو ما شابه ذلك وكوئبي ابصار رغم كثرة وتضاعف مشاكل لهن في الكويتية بمختلف فئاتها مع الجهات الحكومية نجد مجلس الأمة لم يتطرق له بشكل جاد وحازم لبنه.

واضحاً وسافراً على حق الكويتية المتزوجة بغير كويتي في الرعاية السكنية أسوة بالمواطن الذكور.

– تملك المسكن الذي تم منح الكويتية المتزوجة بغير كويتي للتمتع به بصفة جارية منذ السبعينيات وحتى هذه اللحظة وهذا ظم عليها لأن الدولة تمنح الكويتي حق التملك ولا يحق للكويتية أن تملك هذا البيت وفي حال وفاتها تؤول ملكيته للحكومة.

– لا تحصل الكويتية المتزوجة بغير كويتي على بدل إيجار وقيمته 150 ديناراً فقط لا غير أسوة بالمواطن الذكور.

– المرسوم 2011/2 منح الكويتية المتزوجة بغير كويتي مساكن منخفضة التكاليف ولم تر النور مع المشاريع الجديدة التي وعدنا بها الوزراء المملوقون. وكذلك يمنع للمطلقات والأرامل قرض بنك الائتمان 70 ألف دينار، ولم تتمكن أغلب الكويتيات من الحصول عليه خاصة في ظل تنامي أسعار العقارات. وختمت الدلمي: وعدتنا الوزيرة بالنظر في مطالبنا، ولكننا أمل بالله ثم فيها أن تكون عوناً لأخواتها الكويتيات المتزوجات بغير كويتيين وترفع المعاناة عنهن.

مشكلات كثيرة ومشعبة

من جانبه، أكد الناشط السياسي فيصل الحربي

بداية، قالت رئيسة لجنة الحقوق الكوئيتيات عالمة الديبلوماسية كان لها اجتماع مع وزيرة الإسكان د.رنا الفارس وتمت مناقشة بعض مطالب الكوئيتيات المتزوجات بغير كويتي، وقد أطلعت، بصفتي رئيسة لجنة حقوق الرعية السكنية التي تعقد، عن كويتييات متزوجات بغير كويتي، أننا محرومات منه وأن هناك تمييزاً صارخاً بين المواطن والمواطنة حيث أن الرعية السكنية حق للمواطن الذكر دون المواطنة الأنثى على الرغم من أنهما متساويتان على قدم وساق، وقانوناً، لكن مشروعاً من 29 مارس 2009 تنص على أن: «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين» ومع الأسف تلاحظ أن الدولة تمنح الرعية السكنية للمذكر فقط بما في ذلك التمتع بالقسمة والقرض والبيت الحكومي ويد الإيجار. وأشارت الديبلوماسية إلى أهم النقاط التي أدرجت على محضر اجتماع اللجنة بخصوصياتهم مع الوزيرة الفارس، وكانت كالتالي:

اللاتيات قمن على طلب الحصول على السكن منذ الماضي والذي تم إلغاؤه بناء على قرار رئاسة الوزراء مما يعر في نظرها تعسفاً